

الغرفة الجنائية

ملف رقم 1148345 قرار بتاريخ 2016/10/19

قضية (ب.ن) ضد (ب.ع) والنيابة العامة

الموضوع: طعن بالنقض

الكلمات الأساسية: مدعي مدني - استئناف.

المبدأ: لا يجوز للمدعي المدني الذي لم يتبع طرق الطعن العادية " الإستئناف " أن يلجأ إلى طرق الطعن غير العادية " الطعن بالنقض " .

إن المحكمة العليا

بعد الإستماع إلى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة والرامية إلى رفض الطعن لعدم جوازه.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف الطرف المدني (ب.ن) بتاريخ 2015/12/10 ضد القرار الصادر عن غرفة الإتهام بمجلس قضاء سطيف بتاريخ 2015/12/08 والقاضي بتأييد الأمر المستأنف الصادر عن قاضي التحقيق لدى محكمة سطيف بتاريخ 2015/10/20 القاضي بإنتفاء وجه الدعوى لصالح المطعون ضده المتابع بتهمة التزوير واستعمال المزور في وثيقة عرفية طبقا للمادتين 220-221 من قانون العقوبات.

الغرفة الجنائية

وعليه فإن المحكمة العليا

عن جواز الطعن:

حيث أن الطرف المدني الطّاعن ممثلاً بالأستاذ مبروك عزيز قد قدّم مذكرة تدعيماً لطعنه ضمّنها وجهين للطعن بالنقض: مأخوذ من قصور الأسباب ومخالفة القانون.

حيث أنه تبين وثائق الملف ومن بياناته القرار المطعون فيه أن النيابة وحدها من استأنفت الأمر القاضي بانتفاء وجه الدعوى.

حيث أن إجتهد المحكمة العليا إستقر على أنه لا يجوز للمدعي المدني الذي لم يتبع طرف الطعن العادية أن يلجأ إلى طرق الطعن الغير عادية.

حيث أن الطرف المدني الطاعن لم يستأنف الأمر الذي أيده القرار المطعون فيه مما يجعل طعنه غير مقبول لعدم جوازه ودون حاجة لمناقشة الوجهين المثارين في مذكرة الطعن.

فلهذه الأسباب

تقضى المحكمة العليا - الغرفة الجنائية:

بعدم قبول طعن الطرف المدني (ب. ن) لعدم جوازه.
وتحميله المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الثاني.